

معالم في الاجتهاد الفقهي

كتبه الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيشر

الجوال/ ٠٠٩٦٦٥٠٥٨٤٩٤٠٦

الإيميل: asd9406@gmail.com

الموقع الشخصي: www.drcounsel.com

المقدمة

الحمد لله أحق الحمد وأوفاه والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد:

فإن الله تعالى أكمل لهذه الأمة الدين فشمّل حلولاً لمشاكل الحياة في العهد النبوي وبين طريق إصلاح كل مشكلة وحل كل معضلة تنتاب البشرية إلى يوم الدين. ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد الشرعي من أهله المؤهلين الذين كملت لديهم آلة الاجتهاد. وقد فضلت أن يكون بحثي الفصلي في أصول الفقه في مجال الاجتهاد لأسباب منها:

١. أن الأمة عانت كثيراً من المتشددين في مجال الاجتهاد حتى ألزموا الأمة بالتقليد ومنعوا الاجتهاد من المتأهلين فوقع الجمود في الفقه الإسلامي قروناً، ولا بد من توضيح مفاصد هذا الاتجاه والتحذير من مآله وعقباته.
٢. أننا نسمع من كثير من المتعلمين من لم يتوقف عند الدعوة لفتح باب الاجتهاد بل بالغ حتى دعا إلى كسره، بحيث يدخل فيه كل من هب ودب من الجهلة، الذين يريدون علواً في الأرض وفساداً للخلق، وما أصدق ابن المبارك رحمه الله في قوله:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

فوجدنا من يدعو لفقه التيسير من الأخذ بشواذ المسائل وتتبع الرخص بحجة أن الاجتهاد مفتوح، فكان حرياً أن يكشف عوار هذه الدعوى ويهتك حجاب هؤلاء الأذعياء ويبين للأمة أنهم قوم سوء وبهم تفسد الأديان، وتبين فساد هذه الأفكار يكون بيان شروط الاجتهاد وما يدور في فلكه من مسائل.

٣. ومن أسباب اختيار هذا الموضوع دراسة جهود علماء الشريعة وحراس الملة في وضع الحدود المبينة لمن وصل لهذه المرتبة الشريفة – مرتبة الاجتهاد، وبيان واجباته والتزامه أمام الأمة، وكيف وضعوا علامات لطريق الاجتهاد توصل مبتغيها إليها، فرحم الله تلك الأجداد.

وأما جهدي في هذا البحث فيتمثل في التالي:

- ١- قمت بجمع المادة العلمية من كتب الأصول المعتمدة والتأليف بينها، وجمع النظر إلى النظر لإيضاح مواطن الوفاق وأماكن الخلاف.

- ٢- عزوت الآيات إلى مواطنها بذكر السورة ورقم الآية.
- ٣- خرجت الأحاديث والآثار من مراجعها الأصلية.
- ٤- عزوت ما استطعت من أقوال وأبيات إلى قائلها.
- ٥- ترجمت للأعلام المذكورين في البحث مع ذكر المرجع لمن أراد الاستزادة.

وقد قسم البحث إلى تمهيد وسبعة مباحث وخاتمة. وأما على التفصيل فهي:

المبحث الأول في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: شروط المجتهد.

المبحث الثالث: أقسام الاجتهاد.

المبحث الرابع: تجزؤ الاجتهاد.

المبحث الخامس: هل كل مجتهد مصيب في الفروع أم المصيب واحد وغيره مخطئ لكنه لا يأثم.

الخاتمة وتتضمن أهم نتائج البحث.

وأخيراً أسأل الله أن يتفضل برحمته سبحانه على كل من أعانني في هذا البحث بإعارة كتاب أو إبداء رأي . والله الموفق للصواب.

كتبه/ عبدالعزيز بن سعد الدغيشر

الجوال/ ٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد لغة: بذل الوسع كما في القاموس، وزاد ابن فارس بيانا فقال: هو استفراغ الوسع لتحصيل أمر شاق^١.

تعريف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:

واختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً^٢، والتعريف الجامع المانع منها والذي اختاره جمع من محققيهم هو:

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي^٣.

محتزات التعريف:

قولنا: استفراغ الوسع يخرج ما يحصل مع التقصير.

قولنا: الفقيه، يخرج استفراغ غير الفقيه وسعه فلا يسمى اجتهاداً.

وقولنا: لتحصيل ظن، يخرج الاجتهاد في القطعيات فلا يصح الاجتهاد فيها، كالعبادات الخمس مثلاً^٤.

ويبين أيضاً أن الاجتهاد لا يفيد إلا حكماً ظنياً^٥.

١ القاموس المحيط / ٣٥١، ومعجم مقاييس اللغة / ١ / ٤٨٧.

٢ كما في شرح الكوكب المنير / ٤ / ٤٥٨، وشرح غاية السؤل / ٤٢٦، وشرح مختصر الروضة / ٣ / ٥٧٦، والإحكام للآمدي / ٤ / ١٦٩، والمستصفي / ٢ / ٣٨٢، وفواتح الرحموت / ٢ / ٣٦٢، وإرشاد الفحول / ٢ / ١٠٢٥-١٠٢٧، ونثر الورود / ٢ / ٦٢٢، وإتحاف ذوي البصائر / ٨ / ١٠.

٣ التقرير والتحبير / ٣ / ٢٩١. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية / ٢ / وقريب منه في أضواء حول قضية الاجتهاد / ١٦ وكذا عند الدهلوي في عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد / ٣، ورجحه في إتحاف ذوي البصائر / ٨ / ١٠.

٤ الإحكام / ٤ / ١٧١.

٥ المهذب / ٥ / ٢٣١٨.

وقولنا: بحكم، يخرج استفراغ الوسع في طلب الرزق مثلاً.

وتنكير الحكم في التعريف يشعر بأن استغراق الأحكام ليس بشرط في تحقق حقيقة الاجتهاد^١.

وقولنا: بحكم شرعي، يخرج اللغوي والعقلي والحسي فلا يسمى من بذل وسعه فيها مجتهداً اصطلاحاً.

وقولنا: عملي، يخرج الاجتهاد في العقائد فلا اجتهاد فيها اصطلاحاً. وأما ما يذكره بعض الأصوليين من تحريم

الاجتهاد في العقائد وأن المخطئ فيها آثم قطعاً فخلافاً للتحقيق، لوقوع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في بعض تفاصيل العقيدة كروية النبي صلى الله عليه وسلم ربه في الدنيا.

وقولنا: من دليل تفصيلي، يراد منه الأصول الأربعة المتفق عليها من أئمة الفقه وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

مجالات الاجتهاد:

● لا يجوز الاجتهاد في :

١. القطعيات وهي: العقديات والأخلاقيات والضروريات والمقدرات كالحُدود.
٢. اليقينيات وهي المعلومة من الدين بالضرورة.
٣. المؤبدات كفرضية الجهاد.
٤. القواعد العامة كرفع الحرج^٢.

● والاجتهاد جائز في:

١. الأحكام العملية التي تستند إلى دليل ظني الثبوت سواء كانت الدلالة ظنية أو قطعية.
٢. الأحكام العملية التي تستند إلى دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة.
٣. النوازل.
٤. القواعد الأصولية المذهبية.
٥. تفاصيل العقائد^٣.

١ أصول مذهب الإمام أحمد / ٦٩٤.

٢ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية / ١٦.

٣ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية / ١٨ وفي المهذب ٥ / ٢٣٢٠ الثالث الأول من المجالات الجائزة للاجتهاد.

هل يشترط في المجتهد أن يعرف عنه مخالفة المذهب الذي نشأ عليه

قد يلتبس الأمر على بعض الناس فينفي صفة الاجتهاد عن كثير ممن يستحقها بحجة أنه لا يعرف عنه مخالفة مذهبه إلا في قليل من المسائل ، وهذا خلاف التحقيق . قال **الدهلوي**^١ رحمه الله: من كان موافقا لشيخه في أكثر المسائل لكنه يعرف لكل حكم دليلا ويطمئن قلبه بذلك الدليل وهو على بصيرة من أمره فهو مجتهد^٢.

أدلة مشروعية الاجتهاد

استدل **الشافعي** رحمه الله ومن بعده من الأصوليين على تجويز الاجتهاد ومشروعيته بنصوص قرآنية وآثار نبوية وأدلة عقلية. فمن ذلك:

- قوله تعالى: " ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " (البقرة : ١٥٠).
- قوله تعالى: " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم " (المائدة : ٩٥).
- قوله تعالى: " لعلمه الذين يستنبطونه منهم " (النساء : ٨٣).
- قوله جل من قائل: " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما " (الأنبياء : ٧٨-٧٩).
- وفي تفسير قوله تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم.. " قال **أبو السعود**^٣ رحمه الله : أي بالإظهار على الأديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرع وقوانين الاجتهاد^٤.

١ هو مجدد الإسلام في الهند الإمام أحمد بن عبدالرحيم المشهور بشاه ولي الله الدهلوي. من أعظم آثاره كتاب حجة الله البالغة وكتاب في أسباب اختلاف الفقهاء.

٢ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد/٣.

٣ هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي المولود سنة ٨٩٣هـ بالقسطنطينية المتوفى بها سنة ٩٨٢هـ. أشهر مؤلفاته إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المشهور بتفسير أبي السعود. " العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم المطبوع مع الشقائق النعمانية " ٤٣٩-٤٥٤.

٤ تفسير أبي السعود ٨/٢.

- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد"^١.
- ولما قال معاذ رضي الله عنه: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله"^٢.
- واستدل الشافعي بأننا أمرنا بإجازة شهادة العدل ، فإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره"^٣.

ضرورات الاجتهاد:

الاجتهاد ضروري فلا غنى للأمة عنه، وذلك لأسباب:

١. أن من الأحكام ما يتغير تبعاً لتغير المصلحة، ولا يستطيع العالم تطبيق ذلك إلا بالاجتهاد.
٢. كما أن من الأحكام تتغير بتغير العرف.
٣. وقاعدة سد الذرائع تحتاج إلى نظر واجتهاد في تطبيقها.
٤. بالإضافة إلى أن الأحكام تتغير بتغير الحال والزمان والمكان.
٥. والحوادث التي لا نص فيها لا نهاية لها، والنصوص محدودة، فلا بد من المصير إلى الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي فيها^٤.

حكم الاجتهاد وفتح بابه:

قال السيوطي^١ رحمه الله في كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض: جميع الفقهاء متفقون على أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر، واجب على أهل كل زمان، يقوم به بعضهم، وأنه متى قصر فيه أهل عصر أثموا كلهم"^٢.

١ رواه مسلم ١٧١٦ والنسائي في الكبرى ٥٩١٨ والترمذي ١٢٣٦
٢ رواه أبو داود ١١٦/٢ والترمذي ٦١٦/٣ والدارمي (٣٤) وقال الغزالي في المستصفى ٢/٢٥٤: تلقت الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعنا فلا يقدح فيه كونه مراسلاً. وانظر إعلام الموقعين ١/٢٩٢.
٣ الرسالة ٤٨٧/ - ٤٩٤.
٤ ملخصاً من الاجتهاد ومقتضيات العصر/ ٢٠٩-٢٣٣.

"ولكنك تعجب من بعض المقلدة الذين أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين واستروحوا إلى أن باب الاجتهاد قد انسد وانقطع التفضل من الله به على عباده، ولقنوا العوام الذين هم يشاركونهم في الجهل بالمعارف العلمية ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتها، والعجب لا ينقضي من سدهم باب معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه لا سبيل إلى ذلك ولا طريق، حتى كأن الأفهام البشرية قد تغيرت والعقول الإنسانية قد ذهبت... وكأن هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسوخة والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد في دين الله فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة... وكأنه لم يبق في أهل هذه الملة الإسلامية من يفهم الكتاب والسنة... ولازم قولهم أن الله تعالى لا يتمكن من أن يخلق خلقا يفهمون ما شرعه لهم"^٣.

جواز خلو الزمان من مجتهد:

اختلف العلماء في جواز خلو الأرض من مجتهد على قولين:

● القول الأول: قول الجمهور وهو أنه يجوز خلو الأرض من مجتهد، واستدلوا بأدلة منها:

١. ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء" على جواز خلو الزمان من مجتهد على تفصيل ذكره ابن حجر^٤ رحمه الله في الفتح^٥.
٢. كما أنه لا يلزم عن هذا القول محال لذاته^٦.

١ هو الحافظ الموسوعي عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ، رزق التبحر في شتى العلوم الشرعية واللغوية والعقلية وترط أكثر من ستمائة مصنف. "مقدمة الرسائل التسع للسيوطي" ٣ - ٥.

٢ الطبعة المنيرية ١٣/١ عن الاجتهاد ومقتضيات العصر/٥٤.

٣ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد/٦٣-٧٠.

٤ هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناي العسقلاني الشافعي المولود بمصر سنة ٧٧٣هـ المتوفى بها سنة ٨٥٢هـ، فتح الله عليه في معرفة علوم الحديث فتحا عظيما وانتفع المسلمون بآثاره التي من أجلها فتح الباري والتهذيب والتقريب والإصابة. "البدر الطالع ١/٨٧-٩٢"، "شذرات الذهب ٧/٢٧٠-٢٧٣".

٥ فتح الباري ١٣/٢٤٤ الحديث حجة بنفسه/٧٣.

٦ حاشية الموافقات ٤/٦٤ حاشية رقم ٣، بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ٣/٣٦٢-٣٦٥.

- القول الثاني: اختيار الحنابلة أنه لا يعدم عصر من مجتهد، ونسبه الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي^١ إلى الفقهاء، واختاره ابن دقيق العيد^٢ رحمه الله تعالى^٣. واستدلوا بما يلي:
 ١. قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"^٤.
وأجيب بأن الحديث لا ينفي خلو الأرض من مجتهد^٥.
 ٢. قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها"^٦.
 ٣. أن الأمة معصومة أن تضيع الفرض الكفائي الذي هو الاجتهاد.
وأجيب بأنه إذا مات العلماء ولم يبق أهل للاجتهاد لم يعد الاجتهاد فرض كفاية.

١ إبراهيم بن علي بن يوسف الأصولي الشافعي المولود بفيروز آباد سنة ٣٩٣ هـ المتوفى ببغداد سنة ٤٧٦ هـ. من أشهر مؤلفاته التنبيه واللمع والتبصرة. " معجم الأصوليين " ٣٩/١ - ٤٣ .

٢ هو الإمام محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد المولود بينبع سنة ٦٢٥ هـ المتوفى سنة ٧٠٢ هـ. من أشهر كتبه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. " أبجد العلوم " ١٥٦/٣ .

٣ الإرشاد/٢٣٦ وأصول الفقه لأبي زهره/٣٩٩ عن الاجتهاد ومقتضيات العصر/٥٥ .

٤ رواه مسلم (مع الشرح ١٣ / ٦٥).

٥ بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ٣ / ٣٦٤ .

٦ رواه أبو داود (٤٢٩١) وصححه الألباني في الصحيحة (٥٩٩) .

تمهيد في تيسير الاجتهاد:

تقدم بيان أن القول بإغلاق باب الاجتهاد، وأنه يستحيل وجود المجتهد المطلق قول بعيد عن الصواب، ولكن قد يقبل المنازع هذا التقرير من ناحية نظرية ويجعله مستحيلا عمليا، وبيان ذلك أنه قد وقع التشديد في شروط الاجتهاد ووضع شروط لم تجتمع في من لم يناع في أنهم أعظم المجتهدين من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المتبوعين. وقد بين خطأ هذا المنزع أئمة الإسلام المحققين، فقال **الصنعاني**^١ رحمه الله: الحق الذي ليس عليه غبار الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن له في الدين همة عالية، ورزقه الله فهما صافيا وفكرا صحيحا ونباهة في علمي الكتاب والسنة^٢. ونقل الصنعاني عن الإمام **محمد بن إبراهيم ابن الوزير**^٣ رحمه الله في كتابه القواعد قال: اعلم أنه قد كثر استعظام الناس في هذا الزمان الاجتهاد واستبعادهم له حتى صار كالمستحيل فيما بينهم، وما كان السلف يشددون هذا التشديد العظيم وليس هو بالهين، ولكنه قريب مع الاجتهاد أي في تحصيله وصحة الذوق والسلامة من آفة البلادة^٤.

وقال **الشوكاني**^٥ رحمه الله: فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي^٦.

وقال أيضا في البدر الطالع: والذي أدين الله به أنه لا رخصة لمن علم من لغة العرب ما يفهم كتاب الله بعد أن يقيم لسانه بشيء من علم النحو والصرف وشرط من مهمات كليات أصول الفقه في ترك العمل بما يفهمه من آيات

١ هو الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني المحدث الفقيه المتفنن في علوم كثيرة، ترك من المؤلفات العظيمة ما يدل على سعة علمه كسبل السلام وإسبال المطر على قصب السكر. توفي سنة ١١٨٢هـ. "أبجد العلوم ١٩١/٣".

٢ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد/١٠٣.

٣ هو السيد محمد بن إبراهيم الوزير الحسيني، الإمام العلامة الأصولي المولود باليمن سنة ٧٧٥هـ المتوفى بما بالطاعون سنة ٨٤٠هـ، أشهر مصنفاته كتاب العواصم في الذب عن سنة أبي القاسم في الرد على الزيدية، وإيثار الحق على الخلق. "أبجد العلوم ١٩٠/٣-١٩١".

٤ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد/١٣٣.

٥ هو العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المولود سنة ١١٧٢هـ المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، مؤلفاته تدل على علو باعه في علوم العقل والنقل. من مؤلفاته نيل الأوطار وفتح القدير والسييل الجرار وغيرها. "أبجد العلوم ٢٠١/٣".

٦ إرشاد الفحول/٢/١٠٣٩.

الكتاب العزيز، ثم إذا انضم إلى ذلك الاطلاع على كتب السنة المطهرة التي جمعها الأئمة المعترفون كالصحيحين وما يلتحق بهما مما التزم فيه مصنفوه الصحة أو جمعوا بين الصحيح وغيره مع البيان لما هو صحيح ولما هو حسن ولما هو ضعيف وجب العمل بما كان كذلك من السنة... إلى أن قال: فالحاصل أن من بلغ في العلم إلى رتبة يفهم بها تراكيب كتاب الله ويرجح بها بين ما ورد مختلفا من تفسير السلف الصالح ويهتدي به إلى كتب السنة التي يعرف بها ما هو صحيح وما ليس بصحيح فهو مجتهد...^١.

شروط المجتهد:

اختلف الأصوليون في شروط الاجتهاد، فمنهم من شدد فوضع شروطا لا تجتمع في كثير من مجتهدي الصحابة، ومنهم من تساهل فجعل لكل إنسان الحق في الاجتهاد. ومجمل الشروط التي عليها أكثر الأصوليين ترجع إلى شرطي الولاية المذكورة في قوله تعالى: "إن خير من استأجرت القوي الأمين" فالقوة العلمية والأمانة هما مجمع الشروط. وما أحسن ما نقله الشاطبي^٢ رحمه الله حيث يروي رحمه الله أحد شيوخه عن بعض العلماء قال: لا يسمى العالم عالما بعلم ما إلا بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون قد أحاط علما بأصول ذلك العلم على الكمال.

والثاني: أن تكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم،

والثالث: أن يكون عارفا بما يلزم عنه،

والرابع: أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم^٣.

ومعرفة هذه الشروط للسعي إلى تحصيلها أشرف المقاصد، قال الشافعي رحمه الله: فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه: نصا واستنباطا، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرك خير إلا بعونه. فإن من أدرك أحكام الله في كتابه نصا

١ البدر الطالع ٢/٨١-٩٨.

٢ هو العلامة المجدد أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المالكي مذهبها، ألف تحفا خلدت علمه كالكتاب المشهر بالموافقات وكتاب الاعتصام. توفي سنة ٧٩٠هـ. الأعلام للزركلي ١/٧١.

٣ الإفادات للشاطبي ١٠٧/١، عن نظرية المقاصد عند الشاطبي ١١٦.

واستدللاً ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه : فاز بالفضيلة في دينه ودينه ، وانتفت عنه الريب ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة^١.

وأما الشروط على التفصيل فهي على النحو التالي:

الشرط الأول الإسلام

وعليه فلا يصح اجتهاد الكافر^٢.

الشرط الثاني: التكليف

وعليه فلا يصح اجتهاد الصبي^٣. أما المجنون فلا يتصور منه الاجتهاد أصلاً وإلا فهو شرط بلا خلاف.

الشرط الثالث: عدالة المجتهد

اختلف الأصوليون في اشتراط العدالة على قولين:

الأول: أنها ليست بشرط لعدم تعلق العدالة بالاجتهاد، وإنما تشترط عدالته في قبول فتياه وخبره لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... " (الحجرات: ٦)^٤.

الثاني: أنها شرط وهو قول **الجويني**^٥ وعلل بأن الفاسق وإن أدرك فلا يصلح قوله للاعتماد كقول الصبي^١. وقد اتفق أهل العلم على أن الفاسق لا تصح فتواه ونقل **الخطيب**^٢ فيه إجماع المسلمين^٣. ومن المقرر أن من شروط الاجتهاد

١ الرسالة / ١٩ .

٢ فواتح الرحموت ٣٦٣/٢ والإحكام للآمدي ١٧٠/٤ والتقرير والتحبير ٢٩٢/٣ والواضح للأشقر ٢٥١/٢ .

٣ إرشاد الفحول ١٠٢٧/٢ والبرهان ٨٦٩/٢ والواضح للأشقر ٢٥١/٢ .

٤ شرح غاية السؤل ٤٢٨/٤ ، روضة الناظر ٩٦٠/٣ ، المستصفى ٣٨٢/٢ ، فواتح الرحموت ٣٦٤/٢ ، نثر الورود ٦٢٧/٢ .

٥ هو أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المولود سنة ٤١٠ هـ ، حقق ودقق حتى صار أعلم المتأخرين بمذهب الشافعي كما في وفيات الأعيان ، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ . من آثاره الأصولية البرهان والورقات . "معجم الأصوليين ٨١/٣" ، أجد العلوم ١١٩/٣ .

صحة النية وسلامة المعتقد، قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا " وما أحسن ما قاله الشاطبي في الاعتصام: " والاجتهاد سموٌ بالمجتهد ليكون في مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيني شرع الله ، وهل يبلغ هذه المنزلة من يتبع البدعة ومن يكون له هوى "٤.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله فقيل له : ربما اشتد علينا الأمر من جهتك ، فلمن نسأل بعدك ؟ فقال : سلوا عبدالوهاب الوراق^٥، فإنه أهل أن يوفق للصواب. قال ابن القيم: واقتدى الإمام أحمد بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون ، فإنهم تجلّى لهم أمور صادقة ، وذلك لقرب قلوبهم من الله ، وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضة السوء ، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى ، وكلما بعد عن الله ، كثرت عليه المعارضات ، وضعف نور كشفه للصواب ، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب ، يفرق به العبد بين الخطأ والصواب. وقد قال مالك للشافعي رضي الله عنهما أول ما لقيه : إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بظلمة المعصية. وقد قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا " (الأنفال : ٢٩) ، ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل ، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم وبالله التوفيق^٦.

ولكن قد نصطدم بالواقع المر في كثير من البلاد حيث تجد أهل العلم قد أصروا على الصغائر واقتحموا الكبائر ولا تمت إلا هم. ولذلك فصل ابن القيم رحمه الله فقال : وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه ، داعيا إلى بدعته ، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته ، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز ، فالواجب شيء والواقع شيء، والفقهاء من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم ، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفاسق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الحق ،

١ البرهان ٢/٨٧١.

٢ هو في اصطلاح النووي رحمه الله في كتابه: الخطيب البغدادي الحافظ أبو بكر أحمد بن علي، المولود سنة ٣٩٣هـ المتوفى سنة ٤٦٣هـ. من أعظم آثاره تاريخ بغداد وأكثر من مائة مصنف في علوم الحديث. " أجد العلوم ٣/٩٦".

٣ أدب الفتوى/٢٠.

٤ الموافقات ٤/١١٤ عن الاجتهاد الجماعي/٤٢.

٥ هو العابد الزاهد الثقة عبدالوهاب بن عبدالحكم الوراق البغدادي، روى له أبو داود والترمذي والنسائي. توفي سنة ٢٥١هـ. " سير أعلام النبلاء ١٢/٣٢٣-٣٢٤".

٦ إعلام الموقعين ٤ / ٢١١ - ٢١٢ .

وبطلت أكثر الحقوق ، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح ، وهذا عند القدرة والاختيار ، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار^١.

الشرط الرابع: العلم بالوحيين

وهذا الشرط أهم الشروط ولم يخالف في اشتراطه أحد^٢. وذلك لأنه لا يجوز له الفتيا بالقياس مع وجود النصوص الشرعية فقد نص **الشافعي رحمه الله** في الرسالة على أنه لا يحل القياس والخبر موجود وقد قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله^٣ (الحجرات: ١).

القدر اللازم معرفته للمجتهد من القرآن

قال **ابن عقيل**^٤ رحمه الله: والذي يشتمل عليه الكتاب مما يحتاج إليه الفقيه أحكام القرآن والفصل بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمحمل والمفسر والمطلق والمقيد والنص والظاهر والعام والخاص والصحيح من الأخبار والباطل، وطريق الجمع بين ما أوهم الاختلاف بظاهره ومعنى الآي والأخبار من لغة العرب^٥.

جعل **الغزالي**^٦ رحمه الله الآيات التي يشترط للمجتهد استحضارها عند الحاجة خمسمائة آية، وكذا **القراي**^١ و**ابن العربي** رحم الله الجميع. وسبب ذلك أن **مقاتل بن سليمان**^٢ أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية^٣،

١ إعلام الموقعين ٤ / ١٨٠.

٢ كما في كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٧ / ٢٧٤ ، والرسالة / ٥٠٩ - ٥١١ ، والبرهان ٢ / ٨٧٠ ، والتقريب والتجوير ٣ / ٢٩٢ وفواتح الرحموت ٢ / ٣٦٣ وإرشاد الفحول ٢ / ١٠٢٧ والمستصفي ٢ / ٣٨٣ وروضة الناظر ٣ / ٩٦٠ والواضح لابن عقيل ٥ / ٤٥٦ وشرح مختصر الروضة ٣ / ٥٧٧ وشرح غاية السؤل ٤٢٦ / ٤٢٦ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٠ والمهذب ٥ / ٢٣٢٢.

٣ الحديث حجة بنفسه / ٢١ - ٢٢.

٤ هو أبو الوفاء علي بن عقيل الظفري البغدادي الحنبلي المولود سنة ٤٤٣١ هـ والمتوفى سنة ٥١٣ هـ. كان من الأذكياء الكبار، برع في علم الفقه وأصوله. وكتابه الواضح من أعظم آثاره بل من أوسع وأنفع كتب الأصول. "معجم الأصوليين ٣ / ٢٥١".

٥ الواضح لابن عقيل ٥ / ٤٥٦.

٦ هو الفقيه الأصولي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي، توفي سنة ٥٠٥ هـ، له من التصانيف المستصفي والمنخول وغيرهما. "الأعلام ٧ / ٢٢".

ومقصودهم ما يدل بالذات أي بدلالة المطابقة لا بطريق التضمن والالتزام^٤. قال العلامة الشنقيطي^٥ رحمه الله: وما زعمه البعض من أن الأحكام محصورة في خمسمائة آية غير صحيح^٦. وقال القرافي: لا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرها في خمسمائة آية بعيد^٧. وقال الفتوحى^٨: لا يخلو شيء من القرآن عن حكم يستنبط منه بدلالة الالتزام^٩. وقال الشوكاني: ومن له فهم صحيح وتدبر كامل فإنه يستخرج الأحكام من الآيات الواردة بمجرد القصص والأمثال^{١٠}.

هل يشترط حفظ آيات الأحكام

الذي عليه جماهير الأصوليين بل حكي إجماعاً أنه لا يشترط ذلك، قال ابن الوزير: ولا أعرف أحداً من العلماء أوجب حفظها غيباً بل شرطوا أن يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها^{١١}.

- ١ هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المصري المالكي، العلامة الفقيه الأصولي، توفي سنة ٦٨٤هـ بعد أن ترك للأمة علماً واسعاً مسطراً في كتبه الجليلة كموسوعة "الذخيرة" في فقه الخلاف والفروق والتنقيح وشرحه وشرح الحصول وغيرها. "معجم الأصوليين" ٩١/١-٩٣.
- ٢ مقاتل بن سليمان البلخي المفسر، متهم بالكذب، مات سنة ١٥٠هـ. تهذيب الكمال ٤٣٤/٢٨-٤٥١، وسير أعلام النبلاء ٢٠١/٧-٢٠٢.
- ٣ حكاة الماوردي كما في البحر الحيط ١٩٩/٦ وذكره ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٢٩٢/٣.
- ٤ الذخيرة ١٣٧/ وإرشاد الفحول ١٠٢٨/٢ وشرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠.
- ٥ هو العلامة الأصولي المفسر المتفنن محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، من أكابر علماء القرن الرابع عشر، ألف من الكتب أضواء البيان في التفسير وشرحاً لمراقي السعود وغيرها. وتوفي سنة ١٣٩٣هـ. "مقدمة أضواء البيان بقلم الشيخ عطية سالم رحمه الله".
- ٦ نثر الورود ٢/٦٢٤.
- ٧ شرح التنقيح ٤٣٧/٤.
- ٨ هو الأصولي الفقيه محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي، المشهور بابن النجار، ألف شرح الكوكب المنير في الأصول ومنتهى الإرادات في الفقه وغيرها. توفي سنة ٩٧٢هـ. "الأعلام ٦/٦".
- ٩ شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠.
- ١٠ إرشاد الفحول ١٠٢٨/٢.
- ١١ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد/١٣٣.

القدر اللازم معرفته من السنة للمجتهد

من أهم ما يشترط في المجتهد قدرته على تمييز صحيح الحديث من ضعيفه.

● فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يكون عنده الكتب فيها الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة ولا يعرف صحة الأسانيد ولا الصحيح من غيره هل يأخذ بما شاء من ذلك؟ فقال: لا ، بل يسأل أهل العلم^١.

● وسئل الإمام أحمد ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم بالفتيا؟ قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفا بالسنن، عالما بوجوه القرآن عالما بالأسانيد الصحيحة وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن وقلة معرفتهم بصحتها من سقيمها^٢، وقيل لابن المبارك رحمه الله^٣: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي^٤.

● وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: "من لم يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماعه ولم يميز بين صحيحه وسقيمه فليس بعالم"^٥. وقال عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله: "لا يجوز أن يكون الرجل إماما حتى يعلم ما يصح مما لا يصح"^٦.

● وقال الفتوحى: ويشترط أن يكون عالما بصحة الحديث وضعفه سندا ومتنا وأن يكون عالما بحال الرواة ولو تقليدا، كنقله ذلك من كتاب صحيح^٧.

وأما تحديد الأحاديث التي يلزم المجتهد معرفتها بالعدد فاختلف فيه فقيل خمسمائة حديث وقيل هي ثلاثة آلاف، وهي أعداد تقريبية، وقال الغزالي: يكفي أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام^٨. وما أحسن قول الشوكاني حيث يقول: والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأهيات الست وما يلتحق بها مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي

١ الواضح ٤٥٩/٥.

٢ هو عبدالله بن المبارك المروزي الإمام المحدث الفقيه ، اجتمعت فيه خصال الخير وتوفي سنة ١٨١ هـ " التقريب الترجمة رقم ٣٥٩٥".

٣ الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢ عن إيقاظ الهمة /٣٤.

٤ الجامع ٢٩٥/٢ عن إيقاظ الهمة /٥٥.

٥ هو الحافظ المحدث عبدالرحمن بن مهدي العبدي مولاهم أبو سعيد البصري ، توفي سنة ١٩٨ هـ. " التقريب الترجمة رقم ٤٠٤٤".

٦ تذكرة السامع والمتكلم/١٢١ (الهامش) عن إيقاظ الهمة /٥٥.

٧ شرح الكوكب المنير ٤/٤٦١ وقريب منه في فواتح الرحموت ٢/٣٦٣ والبرهان ٢/٨٧٠ والإحكام ٤/١٧٠.

٨ البحر المحيط ٦/٢٠٠.

التزم مصنفوها الصحة^١. ولعل المقصود المجتهد المطلق ، أما من أراد الاجتهاد في جزئية من الشريعة فيكفيه جمع ما ورد في هذه الجزئية والاجتهاد على ضوئها.

هل يشترط حفظ أحاديث الأحكام

لا يشترط أن تكون السنة محفوظة في ذهنه بل المطلوب أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك^٢. وإن كان حفظها أحسن وأكمل^٣.

الشرط الخامس: معرفة اللسان العربي

والمقصود بهذا الشرط أن يعلم كل ما يعينه في فهم نصوص الوحيين من علوم النحو والصرف والغريب والتراكيب العربية. وقد شرطه الجماهير من الأصوليين كالشافعي والغزالي والجويني والآمدي^٤ والقرايبي والفتوحى والشوكاني وغيرهم^٥.

ومعرفة علوم العربية من الدين لأنه لا سبيل إلى فهم الوحيين إلا بذلك، قال شيخ الإسلام: "إن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية"^٦. ولذلك حرص الفاروق رضي الله عنه على هذا الأمر فكان يذكر الصحابة الذين اختلطوا بالأعاجم ألا يغفلوا علوم العربية، فقد

١ إرشاد الفحول ٢/١٠٣٠.

٢ إرشاد الفحول ٢/١٠٣٠.

٣ المستصفي ٢/٣٨٤.

٤ هو الفقيه الأصولي علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الشافعي ، ترك من الآثار الإحكام في الأصول ومختصره: منتهى السؤل، وتوفي سنة ٦٣١ هـ . " السير ٢٢/٣٦٤".

٥ كما في كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٧/ ٢٧٤ ، والرسالة / ٥٠٩ - ٥١١ والمستصفي ٢/ ٣٥٢ والبرهان ٢/ ٨٦٩-٨٧٠ وفواتح الرحموت ٢/ ٣٦٣ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٨١ والإحكام ٤/ ١٧٠ والذخيرة / ١٣٧ وإرشاد الفحول ٢/ ١٠٣١ والمهذب ٥/ ٢٣٢٥.

٦ الاقتضاء ١/ ٤٧٠.

كتب **عمر بن الخطاب** إلى **أبي موسى الأشعري** رضي الله عنهما قال: "أما بعد: فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي"^١، قال **شيخ الإسلام**: "لأن الدين فيه فقه أقوال وأعمال، فقه العربية هو الطريق إلى فقه الأقوال وفقه الشريعة هو الطريق إلى فقه الأعمال. وقال **الفاروق** رضي الله عنه أيضا: "تعلموا اللحن والفرائض فإنها من دينكم"^٢. وقيل **للحسن البصري**^٣ رحمه الله: أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويقيم بها منطقها؟ قال: "نعم فليتعلمها، فإن الرجل يقرأ بالآية فيعيها توجيهها فيهلك"، وقال: "أهلكتهم العجمة يتأولون القرآن على غير تأويله"^٤.

وقد تحسر **ابن فارس**^٥ رحمه الله على أهل وقته من غفلتهم عن العلوم العربية وانشغالهم عنها فقال **ابن فارس** رحمه الله: وقد كان الناس قديما يجتنبون اللحن فيما يكتبونه أو يقرؤونه اجتنابهم بعض الذنوب، فأما الآن فقد تجوزوا حتى إن المحدث يحدث فيلحن والفقير يؤلف فيلحن فإذا نبها قالوا: ما ندري ما الإعراب وإنما نحن محدثون وفقهاء فهما يسران بما يساء به اللبيب. ولقد كلمت بعض من يذهب بنفسه ويراها من فقه الشافعي بالرتبة العليا في القياس فقلت له: ما حقيقة القياس ومعناه؟ ومن أي شيء هو؟ فقال: ليس علي هذا، وإنما علي إقامة الدليل على صحته. فقل الآن في رجل يروم إقامة الدليل على صحة شيء لا يعرف معناه، ولا يدري ما هو. ونعوذ بالله من سوء الاختيار"^٦.

وقد كان كبار الأئمة يعنون بعلوم العربية عناية فائقة، قال **الشافعي** رحمه الله: من تبحر في النحو اهتدى إلى كل العلوم. وقال أيضا: لا أسأل عن مسألة من مسائل الفقه إلا أجبت عنها من قواعد النحو^٧. و**الجرمي**^٨ يقول: أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس من كتاب **سيبويه** - رحمه الله^٩، فلما بلغ **المبرد** هذا الكلام قال: لأن **أبا عمر الجرمي** كان

١ رواه ابن أبي شيبة (٩٩٦٣).

٢ رواه ابن أبي شيبة (٩٩٧٥).

٣ هو الإمام الحسن بن يسار البصري الأنصاري مولاهم، المشهور بالفضل والعلم والزهد، روى له الجماعة وتوفي سنة ١١٠ هـ "التقريب - الترجمة رقم ١٢٣٧".

٤ الاعتصام ٣٠٤/١.

٥ هو أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي اللغوي، من أعظم عباقرة العربية، يشهد له على ذلك كتبه التي منها الصحاح ومقاييس اللغة، توفي سنة ٣٩٥ هـ. "ابن فارس اللغوي ٢٥ - ١٠٥".

٦ النعالم/٦٦.

٧ شذرات الذهب لابن العماد / ٢٣١ عن مجلة البيان العدد رقم ١٨٢ صفحة ٦٧.

٨ هو إمام العربية أبو عمر صالح بن إسحاق الجرمي البصري، توفي سنة ٢٢٥ هـ. "السير ١٠/٥٦١ - ٥٦٣".

٩ الموافقات ٤ / ٨٣.

صاحب حديث ، فلما عرف كتاب سيبويه تفقه في الحديث، إذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفتيش^١. وقال **الشافعي** أيضا: ما أردت بها - يعني علوم العربية - إلا الاستعانة على الفقه^٢. ولهذا السبب يقول الإمام **مالك** رحمه الله: لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا^٣. ورحم الله **مالكا** كيف لو رأى زماننا هذا!!.

والضعف في علوم العربية سبب ضلالا في فهم كثير من المتفقهة ، قال **ابن جني**^٤: إن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها ، وحاد عن الطريقة المثلى إليها ، فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خوطب الكافة بها^٥.

وقد ذكر بعض العلماء أن معرفة متون مختصرة في علوم العربية تكفي للمجتهد وفيه ما فيه، قال **الشوكاني رحمه الله**: ومن جعل المقدار المحتاج إليه في هذه الفنون هو معرفة مختصر من مختصراتها أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها، والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث، وبصرا في الاستخراج، وبصيرة في حصول مطلوبه. والحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة، وكثرة الملازمة لشيخ هذه الفنون^٦.

وليعلم أنه بمقدار التضلع من علوم العربية مع العلوم الأخرى المشروطة يكون قرب المجتهد من الفهم الصحيح للنصوص، قال الإمام **الشافعي رحمه الله**: وما ازداد - أي المتفقه - من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له^٧.

وقال **الشاطبي رحمه الله**: وإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإذا انتهى إلى الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه

١ كتاب سيبويه ٥/١ عن مقالات العلامة الطناحي ٤٣٨/٢.

٢ السير ٧٥/١.

٣ الإتيقان للسيوطي ٢ / ١٧٩ عن مجلة البيان العدد رقم ١٨٢ صفحة ٦٨.

٤ هو عثمان بن جني أبو الفتح النحوي، ولد قبل ٣٣٠هـ وتوفي سنة ٣٩٢هـ، ولع بالمتنبي وشرح ديوانه، وألف في دقائق النحو والتصريف مؤلفات سارت بها الركبان. " معجم الأدباء ٨١/١٢"، وفيات الأعيان ٣١٢/١.

٥ الخصائص ٢ / ٢٤٥ عن مجلة البيان العدد رقم ١٨٢ صفحة ٦٧.

٦ إرشاد الفحول ١٠٣١/٢ - ١٠٣٢.

٧ الرسالة / ٤٩.

فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجةً، فمن لم يبلغ شأوه فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يكن حجة، ولا كان قوله مقبولاً^١.

كراهة الانشغال باللغة عن العلم المقصود – علم الكتاب والسنة:

ومع التنويه بأهمية اللغة وفهمها فلا بد من التنبيه من ألا ينشغل الطالب بعلوم الوسائل عن علوم الغايات ، فقد كره الإمام أحمد رحمه الله التوسع في معرفة اللغة وغريبها وأنكر على أبي عبيدة^٢ رحمه الله توسعه في ذلك وقال: هو يشغل عما هو أهم منه^٣. وأشار ابن الوزير إلى أن كثيرا من مباحث النحو لا حاجة للمجتهد في معرفته كعمل النحو وغيرها^٤. وقال الشوكاني رحمه الله: غالب طلبة علوم الاجتهاد تنقضي أعمارهم في تحقيق الآلات وتدقيقها ومنهم من لا يفتح كتابا من كتب السنة ولا سفرا من أسفار التفسير. فحال هذا كحال من حصل الكاغد^٥ والحبر وبرى أقلامه ولاك دواته ولم يكتب حرفا فلم يفعل المقصود إذ لا ريب أن المقصود من هذه الآلات هو الكتابة كذلك حال من قبله^٦.

ومن العجب أن نجد في بعض الأقطار الإسلامية من ينشغل بحفظ القاموس المحيط مثلا مع سهولة الرجوع إليه إذ لا حاجة للتبحر في غرائب اللغة مع وجود المعاجم^٧، ولو صرف وقته للتزود من حفظ السنة والنظر في الفقه لكان أجدى وأولى.

١ الموافقات ٤/٨٣.

٢ هو الإمام اللغوي معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي مولاهم البصري. توفي سنة ٢٠٨ هـ وترك كتابا من أنفعها كتاب في غريب الحديث. " التقريب – الترجمة رقم ٦٨٦٠".

٣ فضل علم السلف على الخلف / ٢٤.

٤ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد/ ١٣٣.

٥ الكاغد هو الورق كما في تاج العروس ٢/٤٨٦.

٦ البدر الطالع ٢/٨٨.

٧ الاجتهاد ومقتضيات العصر/ ٢٦٩.

الشرط السادس: معرفة أصول الفقه

اشترط جمهور الأصوليين للمجتهد أن يكون عالماً بأصول الفقه، وجعله **الرازي**^١ أهم العلوم للمجتهد، واستحسنه **الشوكاني**، وقال **الجويني**: وعلم الأصول أصل الباب، حتى لا يقدم مؤخرًا ولا يؤخر مقدماً ويستبين مراتب الأدلة والحجج^٢.

ومن أهم مباحث علم الأصول معرفة القياس الذي قال عنه **الأسنوي**^٣: لا بد للمجتهد من معرفة القياس ومعرفة شرائطه المعتمدة، لأنه قاعدة الاجتهاد والموصول إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها^٤.

الشرط السابع: معرفة الناسخ والمنسوخ

ويعلل **الطوفي**^٥ رحمه الله اشتراط ذلك فيقول: لأن المنسوخ بطل حكمه، وصار العمل على الناسخ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المنفي ونفي المثبت، وقد اشتدت وصية السلف واهتمامهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ حتى روي عن **علي** رضي الله عنه أنه رأى قاصماً يقص في مسجد الكوفة وهو يخلط الأمر بالنهاي والإباحة بالحظر، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، ثم قال له: أبو من أنت؟ قال: أنا أبو يحيى، قال: أنت أبو عرفوني، ثم أخذ أذنه ففتلها، وقال: لا تقص في مسجدنا بعد^٦.

١ هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي، أبو عبدالله فخر الدين المعروف بابن خطيب الري، من أئمة الشافعية، له من الآثار مفاتيح الغيب في التفسير والحصول في الأصول. وتوفي سنة ٦٠٦هـ. "طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥ / ٣٣".

٢ المستصفي ٣٥٢/٢ والذخيرة/١٣٧ وإرشاد الفحول ١٠٣٢/٢ والبرهان ٨٧٠/٢ والحصول ٢٥/٦ وشرح مختصر الروضة ٥٨٠/٣ وشرح مختصر التحرير ٤٦١/٤ والإحكام للآمدي ١٦٣/٤ والمهذب ٥/٢٣٢٤.

٣ هو عبدالرحيم بن الحسين بن علي، جمال الدين أبو محمد الإسنوي الشافعي الفقيه الأصولي، ولد سنة ٧٠٤هـ وتوفي سنة ٧٧٢هـ. من كتبه المطبوعة: غاية السؤل والتمهيد وكلاهما في الأصول. "معجم الأصوليين ١٩٣/٢-١٩٤".

٤ كما في كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٧ / ٢٧٤، والرسالة / ٥٠٩ - ٥١١ وشرح الأسنوي على هامش التحرير ٣ / ٣١٠ عن أصول الفقه لأبي زهرة / ٣٦٢.

٥ هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي المولود سنة بضع وسبعون وستمائة والمتوفى سنة ٧١٦هـ. كان متمكناً من الأصول والعربية والفقه، وله من الآثار العلمية شرح مختصر الروضة وغيره. "ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٦٦-٣٧٠".

٦ شرح مختصر الروضة ٥٨٠/٣ وإرشاد الفحول ١٠٣١/٢ وشرح مختصر التحرير ٤ / ٤٦١ والإحكام للآمدي ٤ / ١٦٣.

وقد سهل أئمتنا الأمر على طلاب الاجتهاد فجمعوا الناسخ والمنسوخ وهي مضمنة في مصنفات مستقلة، وأما المقدار المتفق عليه بين الأئمة فقد قال **السيوطي رحمه الله** في الإتيان: المتفق عليه في نسخ الكتاب نحو عشرين آية وفي السنة ما دون العشرة وهما محفوظان^١.

الشرط الثامن: معرفة علم المعاني والبيان

اختلف فيه هل هو شرط أم لا والحق أن فيه ما هو شرط في بعض المسائل كالعربية وفيه ما ليس بشرط البتة وقد نقل أهل الأصول أكثر ما يحتاج إليه^٢.

الشرط التاسع: معرفة ما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا فيه

مما يقل في طلاب الفقه معرفة خلاف الفقهاء وأدلتهم وهذا نقص ظاهر، خصوصا اختلاف الصدر الأول من الصحابة والتابعين قال **الأوزاعي رحمه الله**: العلم ما جاء به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما كان غير ذلك فليس بعلم . وكذلك قال الإمام **أحمد رحمه الله** ، وقال في التابعين: أنت مخير، يعني مخير في كتابته وتركه. وقد كان **الزهري رحمه الله** (ت: ١٢٤هـ) يكتب ذلك، وخالفه **صالح بن كيسان رحمه الله** (ت: ١٤٠هـ) ثم ندم على تركه كلام التابعين. قال **ابن رجب رحمه الله**: وفي زماننا يتعين كتابة كلام السلف المقتدى بهم إلى زمن **الشافعي وأحمد وإسحاق**^٣ وأبي عبيد^٤ رحم الله الجميع^٥.

واشترط الإمام **أحمد** في المفتي أن يعرف الخلاف ، فقد قال في رواية : ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتي ، وقال في رواية **أخرى** : أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس^٦.

١ الإتيان ٦٦/٢ وانظر أيضا الاجتهاد ومقتضيات العصر/٢٧٢.

٢ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد/١٣٣ وإرشاد الفحول/١٠٣١/٢.

٣ هو الإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المشهور بابن راهويه المروزي، توفي سنة ٢٣٨هـ. "التقريب - الترجمة رقم ٣٣٤".

٤ هو القاسم بن سلام البغدادي الإمام اللغوي الفقيه المحدث. توفي سنة ٢٢٤هـ. "التقريب - الترجمة رقم ٥٤٩٧".

٥ فضل علم السلف على الخلف /٤٣-٤٤.

٦ إعلام الموقعين /٤ /١٦٧.

وقد قال الشاطبي في الموافقات : ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف ، فعن قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه . وعن هشام بن عبيدالله الرازي رحمه الله : من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه . وعن عطاء^١ رحمه الله قال : لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه . وعن أيوب السختياني^٢ وابن عيينة^٣ رحمهما الله : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء ، زاد أيوب : وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء ، وقال مالك : لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه . قيل له : اختلاف أهل الرأي؟ قال : لا ، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم... إلى أن قال الشاطبي - وما أحسن ما قال - : وحاصله معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف^٤.

ونقل ابن مفلح عن أحمد قال : قال سعيد بن جبير^٥ : من علم اختلاف الناس فقد فقهه . وعن قتادة^٦ قال : قال سعيد بن المسيب^٦ : ما رأيت أسأل عما يختلف فيه منك ، قال : قلت : إنما يسأل من يعقل عما يختلف فيه ، فأما ما لا يختلف فيه فلم نسأل عنه؟ وقال سعيد بن جبير : أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف^٧.

ومن فوائد معرفة الخلاف : حصر الأقوال في المسألة حتى لا يقع إحداث قول مبتدع ، قال السمعاني^٨ في قواطع الأدلة : "لأن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداهما..."^٩.

١ عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم الثقة الفقيه توفي سنة ١١٤ هـ. "التقريب - الترجمة رقم ٤٦٢٣".

٢ أيوب بن أبي تيممة كيسان السختياني العابد الفقيه ، روى له الجماعة وتوفي سنة ١٣١ هـ. "التقريب - الترجمة رقم ٦١٠".

٣ الموافقات ١١٦/٥ - ١١٧ ، وجامع بيان العلم وفضله باب من يستحق أن يسمى فقيهاً ، والإيناس للأسمري / ١٠ . وانظر كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٧/ ٢٧٤ ، والرسالة / ٥٠٩ - ٥١١ .

٤ هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الفقيه العالم الثقة ، روى له الجماعة وباء بإثمه الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ. "التقريب - الترجمة رقم ٢٢٩١".

٥ هو قتادة بن دعامة السدوسي ، المفسر الفقيه ، روى له الجماعة وتوفي سنة مائة وبضع عشرة. "التقريب - الترجمة رقم ٥٥٥٣".

٦ هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي ، ثقة روى له الجماعة وجمع بين العلوم من تفسير ورواية الحديث ودرايته ، توفي بعد التسعين. "التقريب - الترجمة رقم ٢٤١١".

٧ الآداب الشرعية ١/ ٧١ .

٨ هو أبو المظفر منصور بن محمد التميمي الحنفي ثم الشافعي ، كان متبعاً للسلف في المعتقد والسلوك كما يدل عليه تفسيره وكتاب قواطع الأدلة في الأصول. توفي سنة ٤٨٩ هـ. "طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١".

٩ القواطع ٣/ ٢٦٦ ،

ومنها : معرفة ما ينكر باليد ، قال شيخ الإسلام : " ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه " ١ .

الشرط العاشر: معرفة العلوم المساعدة

وهذا أمر مهم إذ كيف يجتهد الفقيه في مسألة اقتصادية وهو لا يدري ما الاقتصاد، وكيف يقسم الفرائض وهو لا يحسن الحساب وقد قال النووي^٢ رحمه الله: وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافا لأصحابنا والأصح اشتراطه^٣. ومثل الحساب كل علم يحتاج إلى اجتهاد كالمسائل الطبية وأصول العلاقات الدولية والاقتصاد ونحوها.

الشرط الحادي عشر: معرفة المقاصد الشرعية

من شروط الاجتهاد معرفة مقاصد الشريعة بمراتبها الثلاث^٤. ولم يبعد الشاطبي رحمه الله حين جعل هذا الشرط أول شرطي بلوغ مرتبة الاجتهاد فقال: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والشرط الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها^٥، وكما هو واضح أن الشرط الثاني عنده لا يخرج عن المقاصد^٦.

١ مجموع الفتاوى ٨٠/٣٠ .

٢ هو العلامة مجي بن شرف النووي الشافعي الدمشقي المولود سنة ٦٣١هـ والمتوفى سنة ٦٧٦هـ. نفع الله بمؤلفاته نفعاً لا يجارى ، فله من التصانيف الأربعين ورياض الصالحين وشرح مسلم والمجموع ولم يتمه وغيرها. " الأعلام ١٤٩/٨ ."

٣ أدب الفتوى / ٢٤ .

٤ الاجتهاد الجماعي / ٤٣ .

٥ الموافقات ٧٦/٤ .

٦ نظرية المقاصد عند الشاطبي / ٣٥٣ .

ومع أن اشتراط معرفة المقاصد لم ينص عليه غالب علماء الأصول قبل **الشاطبي**^١، إلا أنه داخل ضمنا في بعض الشروط، وقد نقل **ابن السبكي** عن والده في تعريف المجتهد قال: وقال الشيخ الإمام: هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع...^٢ كما أن **الجويني** ألمح إلى فهم المقاصد في البرهان وذكر **السبكي** من شروط المجتهد الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة^٣. ولكن يبقى **الشاطبي** أول من وجه الاهتمام إلى هذا الأمر وأفرده بالتصنيف.

وفي جواب **لشيخ الإسلام** قال: وأما ما تعتمد عليه من الكتب في العلوم فهذا باب واسع لكن جماع الخير أن يستعين بالله سبحانه في تلقي العلم الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه هو الذي يستحق أن يسمى علما... ولتكن همته فهم مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه وسائر كلامه، فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك^٤. وقال أيضا: من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا^٥. وقال رحمه الله: يجب أن يعرف العالم أولا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم... ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وما لم يقله، فإنه يحتاج أن يفهم مراده ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله. فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربع وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين^٦.

وقال **ابن عاشور**^٧ رحمه الله: فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة. وقال أيضا: فلا بد للفقيه من استقراء الأحوال وتوسم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية^٨.

١ مقاصد الشريعة لعلال الفاسي / ١٦٥.

٢ جمع الجوامع ٢/ ٣٨٣.

٣ البرهان ٢/ ٩٢٧ و ١٣٣٨/٢ والإبهاج لابن السبكي ١/ ٨-٩. وانظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية / ١٠٧-١٠٨.

٤ مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٦٤.

٥ بيان الدليل / ٣٥١ وانظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية / ١٠٩.

٦ مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣١٤-٣١٦.

٧ هو العلامة محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة ١٢٩٦هـ وتوفي سنة ١٣٧٩هـ، من علماء تونس ومن مجتهدي المالكية. ترك من الآثار كتاب مقاصد الشريعة وتفسير التحرير والتنوير. " مقدمة محقق المقاصد ١٥-١١٢".

٨ مقاصد الشريعة الإسلامية / ١٣١ و ١٦٦.

الشرط الثاني عشر: شهادة أهل العلم بأهلية المجتهد

وكونه شرطا يحتاج إلى مزيد نظر، إلا أنه يستشف من تصرفات بعض السلف أنهم يشترطونه. فقد قال الإمام مالك: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وفي رواية: ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعا لذلك؟. وقال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه^١. ونقل عنه ابن القيم رحمه الله أنه قال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء، حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة^٢ ويحيى بن سعيد^٣، فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت^٤. وقال ابن عاشور: وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علما وأصدقهم نظرا في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة^٥.

الشرط الثالث عشر: أن تكون له ملكة عقلية ويعبر عنها بفقهِ النفس

وقد ذكر الشافعي في معرض ذكره لشروط المجتهد: ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وقال في إبطال الاستحسان: أن يكون عاقلا يميز بين المشتبه ويعقل القياس^٦.

لا يلزم المجتهد أن يحيط علما بكل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة باستثناء علوم العربية^٧:

وبرهان ذلك من طريقين:

- الأول: أنه لو كان كذلك لم يوجد مجتهد إلا في الندرة، فأبو حنيفة والشافعي كانا مقلدان في الحديث ولم يصلا للاجتهاد فيه، ولم يناع أحد في أنهما من أئمة المجتهدين.

١ أدب الفتوى/١٨.

٢ هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي مولاهم المشهور بريعة الرأي لحذقه في الفقه. توفي سنة ١٣٦هـ. "التقريب - الترجمة رقم ١٩٢١".

٣ هو يحيى بن سعيد الأنصاري المدني القاضي، روى له الجماعة وتوفي سنة ١٤٤هـ. "التقريب - الترجمة رقم ٧٦٠٩".

٤ إعلام الموقعين ٤ / ١٧٨، وهو في سير أعلام النبلاء ٦٢/٨.

٥ مقاصد الشريعة الإسلامية / ٣٠٢.

٦ كما في كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٧ / ٢٧٤، والرسالة / ٥٠٩ - ٥١١.

٧ الموافقات ٤ / ٧٨ - ٨٥.

- الثاني: أن الاجتهاد علم مستقل بنفسه، ولا يلزم أن تبرهن مقدماته بحال ، فيصح أن يسلم المجتهد من القارئ أن قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم" (المائدة : ٦) بالخفض مروى على الصحة ، ومن المحدث أن الحديث الفلاني صحيح أو سقيم ، ومن عالم اللغة أن القرء يطلق على الطهر والحيض، وما أشبه ذلك ثم يبي عليه الأحكام.

الاحتساب على المتصدرين للاجتهاد قبل التأهل:

كان أئمة بني أمية يرون قصر الفتيا في المسائل العامة على أحد العلماء خشية التشويش على العامة ، فقد ذكر **الذهبي** رحمه الله في ترجمة **عطاء بن أبي رباح** (ت ١١٤ هـ) أن بني أمية كانوا يأمرن مناديا في الحج يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح ، فإن لم يكن **عطاء فعبدا لله بن أبي نجيح**^١ . وفي ترجمة **مالك** ذكر **الخطيب** أنه كان ينادى : لا يفتي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى مالك، وعقب الشيخ بكر أبو زيد على ذلك لما أورده فقال: وعليه : فيجب على من بسط الله يده ، أن يقيم سوق الحجر في الفتيا على المتعلمين ، فإن الحجر لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان والأموال ، وإن الوالي إن لم يجعل على الفتيا كبلا فسيسمع لها طبلا ، وأن لا يمكن من بذل العلم إلا المتأهل له^٢.

ودخل رجل على **ربيعة الرأي** فوجده يبكي ، فقال : ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك ؟ وارتاع لبكائه ، فقال: لا ، ولكن استفتي من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم . ثم قال : ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالحبس من السراق^٣.

وقال **الخطيب البغدادي** رحمه الله: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره ، ومن لا يصلح منعه ، ونهاه أن يعود ، وتواعده بالعقوبة إن عاد . وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته ، ويعتمد أخبار الموثوق بهم^٤ .

١ هو عبدالله بن أبي نجيح يسار المكّي التقفي مولا هم روى له الجماعة وتوفي سنة ١٣١ هـ. " التقريب - الترجمة رقم ٣٦٨٦".

٢ التعامل / ٤١ .

٣ بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٧ عن التعامل / ٣٢ .

٤ آداب الفتوى للنووي / ١٧-١٨ .

قال ابن القيم رحمه الله: من أفتى الناس وليس أهلا للفتوى فهو آثم عاص ، ومن أقره من ولاية الأمور فهو آثم أيضا . قال ابن الجوزي^١ رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية ، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب ، وليس له علم بالطريق ، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة ، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس ، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم ، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لا يحسن التطب من مداواة المرضى ، فكيف بمن لا يعرف الكتاب والسنة ، ولم يتفقه في الدين . وكان شيخ الإسلام رحمه الله شديد الإنكار على هؤلاء . فسمعتة يقول : قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى ؟ فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟^٢.



١ هو جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البكري التيمي القرشي البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٥١٠هـ وتوفي سنة ٥٩٧هـ. اشتهر بالتوسع في العلوم وكثرة التصانيف ، وانتفع الناس بوعظه وكتبه. من أشهر آثاره زاد المسير في التفسير وصيد الخاطر وتلبس إبليس والموضوعات وغيرها. " سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١".
٢ إعلام الموقعين ٤ / ١٧٧.

أولاً: أن يكثر من اللجوء إلى الله عند استغلاق المسائل عليه:

قال إسماعيل بن أبي أويس^١ : سألت خالي مالكا عن مسألة فقال لي : قِرَّ -أي امكث-، ثم توضعاً ، ثم جلس على السرير ثم قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكان لا يفتي حتى يقولها^٢.

وقال ابن القيم رحمه الله: وشهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا أعيتته المسائل واستصعبت عليه فر منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجأ إليه ، واستنزال الصواب من عنده ، والاستفتاح من خزائن رحمته . فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدا ، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ^٣.

وقال ابن القيم أيضا رحمه الله : حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" ، وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك ، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول : يا معلم إبراهيم علمني، ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ رضي الله عنه حيث قال مالك بن يخامر السكسكي^٤ عند موته ، وقد رآه يبكي ، فقال : والله ما أبكي على دنيا كنت أصيبها منك ، ولكن أبكي على العلم والإيمان التي كنت أتعلمهما منك ، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : إن العلم والإيمان مكانهما ، من ابتغاهما وجدتهما ، اطلب العلم عند أربعة : عويمر أبي الدرداء وعند عبدالله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وذكر الرابع ، فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز ، فعليك بمعلم إبراهيم صلوات الله عليه^٥.

١ هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله الأصبحي المدني، توفي سنة ٢٢٦هـ. "التقريب - الترجمة رقم ٤٦٤".

٢ السير ٦٢/٨.

٣ إعلام الموقعين ٤/١٤٠.

٤ هو مالك بن يخامر الحمصي مخضرم ويقال له صحبة . توفي سنة ٩٠هـ. "التقريب - الترجمة رقم ٦٤٩٧".

٥ إعلام الموقعين ٤ / ٢١٠ - ٢١١.

ثانيا: ألا يغفل أقوال من لهم إمام بالحديث واهتمام به لأنهم يوفقون للصواب غالبا

والتنبيه على هذا الأمر منشور في كلام أئمة السلف والمتبعون لهم من الخلف فمن ذلك قول ابن تيمية رحمه الله: أعدل المذاهب وأقواها في دقائق الفقه ومسائله مذهب المحدثين^١.

ثالثا : ألا يحمله التعصب لإمام من المتبعين فيقع في تأويل النص هروبا من الاعتراف بخطأ متبوعه

ولأهمية هذا الأمر جمع ابن دقيق العيد^٢ رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح انفرادا واجتماعا في مجلد ضخم وذكر في أوله أن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم^٣. وليس ذلك بعيب فيهم، لأنهم لم يدعوا العصمة، ولكن العيب فيمن عرف ذلك فلم يعترف به. وما أحسن وصية ابن مسعود رضي الله عنه لأحد أبنائه التي يقول فيها: لا تشرك به شيئا وزل مع القرآن حيث زال ومن جاءك بالحق فاقبل منه وإن كان بعيدا بغيبا ومن جاءك بالباطل فاردده عليه وإن كان حبيبا قريبا^٤.

رابعا : التأمل قبل الفتوى ودراسة المسألة باستفاضة

ولقد أحسن الإمام الشافعي رحمه الله في وصاياه للمتفقه التي منها: ولا يعجل بالقول به دون التثبت... وعليه في ذلك بلوغ جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك^٥.

وقد نقل الشاطبي أحوالا عجيبة للإمام مالك في تأنيه في الفتوى وتأمله قبل إصدارها، فقد نقل عنه أنه قال: ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم. فقليل له: يا أبا عبدالله! والله ما كلامك عند الناس إلا نقر في

١ أوائل القواعد النورانية.

٢ هو الحافظ العلامة تقي الدين محمد بن علي القشيري المشهور بابن دقيق العيد، ولد بينبع سنة ٦٢٥ هـ وتوفي سنة ٧٠٢ هـ، من عظيم مؤلفاته الإمام وشرحه المسمى الإمام وإحكام الأحكام. "مقدمة محب الدين الخطيب لكتاب إحكام الأحكام ١/٢٠-٢٨".

٣ إيقاظ الهمم للفلاحي ٩٩/ الحديث حجة بنفسه / ٨٤.

٤ صفة الصفوة ١/٤١٩.

٥ الرسالة / ٥١٠.

حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك . قال : فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا . وقال: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن. وقال: ربما وردت علي مسألة فأفكر فيها ليالي^١.

وقال **سحنون** رحمه الله: أنا أحفظ مسائل فيها ثمانية أقاويل من ثمانية أئمة فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب^٢ ؟

ومن أكثر أهل العلم استقصاء في البحث شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله ، فقد قال : وأما الذي أقوله الآن وأكتبه وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبيتي ، وإنما أقوله في كثير من المجالس : إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها ، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة ، وما رووه من الحديث ، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد إلى ساعتني هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف ، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته ، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام أهل التأويل ما لا يحصيه إلا الله^٣.

وكان **السراج البلقيني** (ت ٨٠٥) لا يأنف من تأخير الفتوى عنده إذا أشكل عليه منها شيء إلى أن يحقق أمرها من راجعة الكتب^٤. وكثيراً ما كان الإمام الشيخ **عبدالعزیز ابن باز** رحمه الله يطلب من سائليه الإمهال حتى يستقصي الشيخ في البحث^٥.

خامساً : أن يكثر من مباحثة الأقران من المهتمين بالفقه ويسمع منهم مناقشاتهم ومناظراتهم

يقول **الشافعي** في وصاياه للمجتهد : ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب^١. وقد كان السلف يتدارسون الفقه ويتباحثون الليالي الطوال لما عرفوه من أهمية هذا الجانب وتفتيقه للأذهان وتمرينه للعقول.

١ الموافقات ٤ / ٢١٠ - ٢١١.

٢ السير ١٢/٦٦.

٣ تفسير سورة النور / ١٣٤ - ١٣٥.

٤ ذيل طبقات الحفاظ/ ٢١١ عن التعالم/ ٣٤.

٥ هو العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز مفتي السعودية المولود سنة ١٣٣٠هـ المتوفى سنة ١٤١٩هـ، كان رحمه الله جامعاً بين العلم الواسع والخلق الرفيع. وألفت في ترجمته مصنفات منها الممتاز عبدالرحمن الرحمة.

٦ معالم في طريق الطلب / ٢٣٤.

سادسا : معرفة الواقع

● يقول عمرو بن العاص رضي الله عنه : ليس العاقل من يعرف الخير من الشر ولكن هو الذي يعرف خير الشرين^٢.

● وقال الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

○ أولها: أن يكون له نية فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

○ الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينه،

○ والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه،

○ الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس،

○ الخامسة: معرفة الناس.

قال ابن عقيل شارحا قوله: "معرفة الناس": فمتى لم يكن الفقيه ملاحظا لأحوال الناس عارفا لهم وضع الفتيا في غير موضعها^٣.

وقال ابن القيم شارحا العبارة نفسها: هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال... بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائلدهم وأعرافهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائلد والأحوال، وذلك كله من دين الله^٤.

١ الرسالة / ٥١١.

٢ سير أعلام النبلاء ٧٤/٣.

٣ الواضح لابن عقيل ٤٦٠/٥ - ٤٦٣.

٥ إعلام الموقعين ١٦١/٤ - ١٦٦.

وقال شيخ الاسلام: " وبسبب ضعف الفقهاء من العلم الكافي للسياسة العادلة وقع انفصام في المجتمع الاسلامي فصار يقال: الشرع والسياسة، هذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو الى السياسة، والسبب تقصير هؤلاء في معرفة السنة"^١.

وقال ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

○ أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

○ والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله^٢.

ويرى الدكتور القرضاوي أن معرفة واقع الناس ليس شرطا لبلوغ مرتبة الاجتهاد بل ليكون الاجتهاد صحيحا واقعا في محله^٣. ولذلك لم يجعل العلم بالواقع ضمن الشروط إذ لم يذكره الأصوليون في مبحث شروط الاجتهاد وإنما ينبهون عليه فقط عرضا.

سابعا: الحرص على الاجتهاد الجماعي في المسائل المشككة

أصل هذا الباب النصوص الواردة في الشورى وفعل الصحابة في الوقائع المستجدة^٤، قال أبو الحسن الأزدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر^٥. وكان الفاروق رضي الله عنه يشاور الصحابة ولو كانوا حدثاء في السن ما داموا من أهل الاجتهاد كابن عباس رضي الله عنهما^٦. وقد ورد عن علي

١ الفتاوى ٢٠/٢٩٣.

٢ إعلام الموقعين ١/٨٧ ونحوه في الطرق الحكمية ٧/٣٨ عن عن فقه الواقع عند أهل السنة والجماعة ٣٧-٣٨.

٣ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية/٤٨ عن الاجتهاد الجماعي/٤٠.

٤ الموافقات ٤ / ٢١١.

٥ إعلام الموقعين ٤ / ١٧٨ ، وهي في السير ٥ / ٤١٦ عن أبي حصين.

٦ إعلام الموقعين ٤ / ٢١٠.

رضي الله عنه قال: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض منك سنة فقال: أجمعوا العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد^١.

وكان كبار التابعين يحرصون على الاجتهاد الجماعي فقد جاء في ترجمة سالم بن عبدالله بن عمر^٢ أحد الفقهاء السبعة عن ابن المبارك قال: كانوا إذا جاءهم المسألة دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون^٣.

فالاجتهاد الجماعي - خاصة في الأمور العامة - يقي الأمة من مشاكل الاختلاف الذي ينتج عنه اختلاف الآراء، ومستند ذلك النصوص العامة في الأمر بالشورى وتطبيق الخلفاء لها^٤. قال الإمام المزني رحمه الله: إذا اختلف الأئمة وادعت كل فرقة بأن قولها هو الذي يوافق الكتاب والسنة، وجب الاقتداء بالصحابة وطلبهم الحق بالشورى الموروثة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيحضر الإمام أهل زمانه فيناظرهم فيما مضى وحدث من الخلاف، ويسأل كل فرقة عما اختارت، ويمنعهم من الغلبة والمفاخرة، ويأمرهم بالإنصاف والمناصحة، ويحضهم على القصد به إلى الله تعالى، فإن الله تعالى يقول: "إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما" ، فبذلك يتبين لهم نظر الكتاب والسنة^٥.

وقد كان في الأندلس مجالس للشورى بين أهل العلم يتشاورون فيها في المسائل النوازل ولها أرزاق من بيت المال كما في الموافقات^٦.

ولقد أدرك كبار علماء القرن الماضي ضرورة إيجاد هيئة عامة مؤسسية على مستوى العالم الإسلامي تختص بإصدار الفتاوى العامة للمسلمين، فقال ابن عاشور: وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يتدثروا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل

١ رواه الطبراني كما في المجمع ١/١٧٨.

٢ هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة ١٠٦هـ. " التقريب - الترجمة رقم ٢١٨٩".

٣ النعالم/٣٤.

٤ الاجتهاد الجماعي / ٢٨.

٥ هو إسماعيل بن يحيى المزني ، ولد سنة ١٧٥هـ وتوفي سنة ٢٥٤هـ، من أشهر وأمهر طلاب الشافعي ، له كتاب المختصر في الفقه .

الأعلام ١/٣٢٧".

٦ البحر المحيط للزركشي ٦/٢٣٢.

٧ الموافقات ٤ / ٩٨ - ١٠١.

الأمة عليه، ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بالغوا رتبة الاجتهاد أو قاربوا. وفي أهمية الاجتهاد الجماعي أيضا قال الشيخ أحمد شاکر: العمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الاجتماعي فإذا تبودلت الأفكار وتداولت الآراء ظهر وجه الصواب إن شاء الله^٢.

ولقد قامت هيئات فقهية عالمية، وهيئات أخرى قطرية، ولكن لا زال بعض أهل العلم يصدررون الفتاوى في الأمور العامة التي حقها أن لا يستبد فيها مجتهد بالفتوى، بل أن تكون الفتوى جماعية حتى لا يتشتت الناس. فنسأل الله أن يجمع الكلمة ويوحد الصف ويصفي القلوب.

ثامنا : الحذر من رخص العلماء

تعرف الرخصة بأنها أهون أقوال العلماء في مسائل الخلاف^٣.

وقد حذر السلف من زلات العلماء فمن ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ثلاث يهدمن الدين؛ زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون^٤.

ومن ذلك ما ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان لا يجلس مجلسا للذكر إلا قال حين يجلس: "الله حكم قسط، هلك المرتابون... وفيه:.. وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق". فقال يزيد بن عميرة^٥: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات-وفي رواية المشتهرات- التي يقال لها ما هذه؟ ولا يثنيك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نورا^٦.

وقال السمعاني الكبير (ت ٤٨٩): "المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الرخص والتساهل، وللمتساهل حالتان:

١ مقاصد الشريعة / ٣٠٢.

٢ الشرع واللغة / ٩٥ عن الاجتهاد ومقتضيات العصر / ٢٥٢.

٣ زجر السفهاء / ١٢.

٤ أخرجه الدارمي ٧١/١ وابن عبد البر في الجامع ١١٠/٢ بسند صحيح.

٥ هو يزيد بن عميرة الحمصي الزبيدي أو الكندي، ثقة نزل الكوفة. "التقريب - الترجمة رقم ٧٨١١".

٦ رواه أبو داود (٤٦١١) والأجري في الشريعة / ٤٧ وسنده صحيح.

- إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتي.
- والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجوّز في دينه وهو آثم في الأول^١.

تاسعا : مراعاة التخصص في فنون العلم

وهذا هو الذي تقتضيه الشريعة ، وعليه هدي السلف ، فقد خطب **عمر رضي الله عنه** بالجابية وقال: من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت **زيد بن ثابت**^٢. وكان **سفيان بن عيينة** إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا ، التفت إلى **الشافعي** فيقول : سلوا هذا^٣.

١ التقرير والتحبير ٣/٣٤١ لابن أمير الحاج الحنفي عن زجر السفهاء/٥٥.

٢ رواه ابن سعد في الطبقات ٢/٣٥٩.

٣ السير ١٠/١٧.

المبحث الثالث: أقسام الاجتهاد

- صرح النووي رحمه الله عليه وغيره ممن لا يحصى كثرة أن المجتهد المطلق على قسمين: مستقل ومنتسب. ويظهر من كلامهم أن المستقل يمتاز عن غيره بثلاث خصال:
 - إحداها التصرف في الأصول التي بناء مجتهدياته عليها ،
 - ثانيتهما: تتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الأحكام التي سبق بالجواب فيها، واختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض، وبيان الراجح من محتملاته والتنبيه لمآخذ الأحكام من تلك الأدلة،
 - الثالثة: الكلام في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها أخذاً من تلك الأدلة.
- والمنتسب من سلم أصول شيخه واستعان بكلامه كثيراً في تبع الأدلة والتنبيه للمآخذ وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدلتها قادر على استنباط المسائل منها قل منه أو أكثر^١.
- وقد ذكر جمع من الأصوليين قسمين آخرين هما:

- المجتهد المقيد في مذهب من انتسب إليه ، مقرر له بالدليل، ونصوص إمامه عنده كنصوص الشارع.
 - مقلد لإمامه حافظ لفتاويه، وإن قرأ النصوص الشرعية فإنما يقرأها للتبرك.
- ولكن هذين القسمين غير داخلين في حد المجتهد، إذ لا بد أن يكون بذل وسعه في استخراج الحكم من الأدلة التفصيلية، لا من أقوال فقهاء المذاهب. فلا مكان لهما في أقسام الاجتهاد.

وأما المقلد فلا يجوز له أن يفتي بإجماع السلف كما في إعلام الموقعين ، ثم قال ابن القيم رحمه الله : قال ابن الصلاح^٢: من قال لا يجوز له أن يفتي بذلك : معناه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى غيره ، ويحكيه عن إمامه الذي قلده ، وسبيل من هذه حاله أن يقول: مذهب الشافعي كذا وكذا ، ومقتضى مذهبه كذا وكذا ، وما أشبه ذلك ، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه فإن كان ذلك اكتفاءً منه بالمعلوم عن الصريح فلا

١ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد/٥.

٢ هو أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الحافظ المحدث المولود سنة ٥٧٧هـ والمتوفى سنة ٦٤٠هـ بدمشق. من أشهر مصنفاته مقدمة ابن الصلاح في أصول الحديث ومصطلحه. أوجد العلوم ٣/ ١٤٥.

بأس. واستحسن ابن القيم كلام أبي عمرو مع التأكد من أن النقل عن المذهب صحيح إذ أن كثيرا مما في كتب المقلدة المتأخرين لا تصح نسبته إلى أئمة المذاهب^١.

وقد يقال إنه يختلف باختلاف الحال ، قال **ابن القيم** رحمه الله : والتحقيق أن في هذا تفصيل ، فإن قال له السائل : أريد حكم الله تعالى في هذه المسألة ، وأريد الحق فيما يخلصني ونحو ذلك ، لم يسعه إلا أن يجتهد له في الحق ، ولا يسعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بأنه حق أو باطل ، وإن قال له : أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام ومذهبه ، ساغ له الإخبار به ، ويكون ناقلا له ، ويبقى الدرك على السائل ، فالدرك في الوجه الأول على المفتي ، وفي الثاني على السائل^٢.

● وينقسم الاجتهاد باعتبار آخر عند **الماوردي**^٣ رحمه الله إلى ثمانية أقسام^٤:

- ١- ما كان الاجتهاد مستخرجا من معنى النص كاستخراج علة الربا.
- ٢- ما كان مستخرجا من شبه النص ، كالعبد لتردد شبهه بالحر في أنه يملك لأنه مكلف ، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك لأنه مال مملوك.
- ٣- ما كان مستخرجا من عموم النص ، كالذي بيده عقد النكاح في قوله تعالى: " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " (البقرة: ٢٣٧)، فإنه يعم الأب والزوج ، والمراد به أحدهما قطعا.
- ٤- ما كان مستخرجا من إجماع النص ، كقوله في المتعة: " ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " (البقرة: ٢٣٦)، فيصح الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين.
- ٥- ما استخرج من أحوال النص ، كقوله تعالى في التمتع: " فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن " (البقرة: ١٩٦)، فاحتمل أن صيام السبعة تكون إذا رجع في طريقه وإذا رجع إلى أهله، فيصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى.

١ إعلام الموقعين ٤ / ١٥٩ - ١٦١ .

٢ إعلام الموقعين ٤ / ١٧٥ .

٣ هو أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ. اشتهر ببحوثه في السياسة الشرعية مثل الأحكام السلطانية وقوانين الوزارة . كما ألف النكت والعيون في التفسير والحاوي في الفقه وأدب الدنيا والدين . " طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٣/٥ .

٤ البحر المحيط ٦/ ٢٣١ وحكاة الشوكاني مقرا له في إرشاد الفحول ٢/ ١٠٥٧ .

٦- ما استخرج من دلائل النص، كقوله تعالى: " لينفق ذو سعة من سعته" (الطلاق:٧). فاستدللنا على نفقة الموسر بمدين بأن أكثر ما جاءت به السنة في فدية الآدمي أن لكل مسكين مدين، واستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمد بأنه أقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطاء، أن لكل مسكين مدا وذلك في حديث الذي أتى أهله في نهار رمضان وفيه: " فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال: فخذها فأطعمها أهلك...".^١

٧- ما استخرج من أمارات النص، كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه من قوله تعالى: " وعلامات وبالنجم هم يهتدون" (النحل: ١٦).

٨- ما استخرج من غير أصل ولا نص، فاختلف في صحة الاجتهاد فيه على قولين:

○ القول الأول: لا يصح حتى يقترن بأصل.

○ القول الثاني: يصح، لأنه في الشرع أصل.

● وينقسم باعتبار ثالث عند الشاطبي رحمه الله إلى ضربين^٢:

○ أحدهما: بذل غاية الوسع في تطبيق الأحكام الشرعية، ويسمى تحقيق المناط^٣، ولا خلاف في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله، مثل تطبيق صفة العدالة في الشاهد عند القاضي.

○ ثانيهما: بذل غاية الوسع في درك الأحكام الشرعية، وله أقسام ثلاثة:

■ الأول: تنقيح المناط: وهو تهذيب العلة، فإذا أضاف الشارع حكما إلى سببه واقتن بذلك أوصاف غير معتبرة، فإنها لا تؤثر في الحكم. مثل حديث المواقع أهله في نهار رمضان^٤، فكونه أعرابيا مثلا لا يؤثر في الحكم.

■ الثاني: تخريج المناط: وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض لعللة النهي فيستخرج بالبحث وهو الاجتهاد، وهو القياس.

١ أخرجه أحمد ٥١٦/٢ وغيره وأصله في الصحيحين.

٢ الموافقات ٤ / ٦٤-٧٦، وانظر معالم أصول الفقه / ٤٧٣-٤٧٤.

٣ المناط لغة: موضع النوط وهو التعليق والإلصاق. واصطلاحا: هو العلة. مختار الصحاح ومعالم أصول الفقه / ٤٧٣.

٤ رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (٢٢٤/٧).

■ الثالث: نوع من تحقيق المناط لكنه أخص من المذكور آنفا. ويكون هذا منحة إلهية بعد تحقق التقوى، وهو المذكور في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا" (الأنفال: ٢٩).

● وينقسم باعتبار آخر إلى اجتهاد مطلق واجتهاد جزئي ، وسيأتي لها مزيد بيان.

المبحث الرابع: تجزؤ الاجتهاد

اختلف الأصوليون فيما إذا عرف شخص دقائق مسألة دون المسائل الأخرى فهل يقبل اجتهاده أم لا، على قولين:
الأول: أن تجزؤ الاجتهاد جائز، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واختاره **شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم**^١. واستدلوا بما يلي:

- ١- لولم يتجزأ الاجتهاد للزم منه أن يكون المجتهد عالما بجميع الجزئيات وهو محال.
- ٢- أن الأئمة المجتهدين الأربعة وغيرهم كانوا يُستفتون فيجيبون في البعض ويتوقفون في البعض الآخر. ومع ذلك لم يُنازع في كونهم في أعلى درجات الاجتهاد.
- ٣- قال **شيخ الإسلام**: الاجتهاد منصب يقبل التجزؤ والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض، ولكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة في فن فيبعد الاجتهاد فيها^٢.
- ٤- قال **ابن دقيق العيد**: وهو المختار لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بما أخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالماخذ أمكن الاجتهاد^٣.

القول الثاني: أنه لا يجوز تجزؤ الاجتهاد، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من الأصوليين ورجحه **الشوكاني**.
ودليل هذا القول أن كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع^٤.

والقول الأول هو المتعين لأنه لا يسع الناس إلا هو إذ أين تجد من يكفي الأمة كلها من المجتهدين اجتهادا مطلقا في كل الفنون الشرعية، وحيث أن هذا لم يوجد في عصر الصدر الأول فكيف بمن بعده.

١ الإحكام للآمدي ١٧١/٤ والمستصفي ٣٨٩/٢ وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/٤ وشرح مختصر الروضة ٥٨٦/٣ والتقرير والتحرير ٢٩٤/٣ ووفواتح الرحموت ٣٦٤/٢ وشرح غاية السؤل ٤٢٨/٤ ونثر اللورود ٦٢٩ /٢ ومجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠-٢١٣ وإعلام الموقعين ١٧٦/٤.

٢ مجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠.

٣ إرشاد الفحول ١٠٤٢/٢.

٤ إرشاد الفحول ١٠٤٣/٢.

المبحث الخامس: هل كل مجتهد مصيب في الفروع أم المصيب واحد وغيره مخطئ ولكنه لا يأثم

تحرير محل النزاع:

اتفق الجميع على أن ما كان منها قطعياً معلوماً بالضرورة أنه من الدين كوجوب الصلوات الخمس وتحريم الخمر فإن المصيب فيها واحد والمخطئ غير معذور بل آثم. ثم اختلفوا في المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها على قولين:

- واختار **مالك والشافعي** وكثير من الفقهاء أن المصيب واحد. واستدلوا بما يلي:
 ١. حديث **عمرو بن العاص** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد".^١
- اختار **الأشعري^٢ والقاضي أبو بكر وأبو يوسف^٣** في كتاب الخراج و**محمد بن الحسن^٤ وابن شريح** ونقل عن جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة أن كل قول من أقوال المجتهدين فيه حق وكل واحد منهم مصيب.
- وذهب إلى التفصيل جمع من العلماء ، فقد سئل **شيخ الإسلام** : هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد فأجاب بأن **الإمام أحمد** رحمه الله يلاحظ في التخطئة والتصويب النصوص الواردة في المسألة التي نظر فيها المجتهد، وأحمد يفرق في هذا الباب فإذا كان في المسألة حديث صحيح لا معارض له، كان من أخذ بحديث ضعيف أو بقول بعض الصحابة مخطئاً ، وإذا كان فيها حديثان صحيحان نظر في الراجح فأخذ به ، ولا يقول لمن أخذ بالآخر : إنه مخطئ ، وإذا لم يكن فيها نص اجتهد فيها برأيه ، وقال : لا أدري أصبت الحق أم أخطأته. ففرق بين أن يكون فيها نص يجب العمل به ، وبين ألا يكون كذلك ، وإذا عمل الرجل بنص وفيها نص آخر خفي عليه لم يسمه مخطئاً... الخ^٥.

١ رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) وفي الباب عن أبي هريرة وغيره .

٢ هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٢٤هـ، وتنسب إليه فرقة الأشاعرة وقد رجع إلى مذهب أهل الحديث في آخر حياته فألف مقالات إسلاميين والإبانة. "السير ٨٥/١٥".

٣ هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بالقاضي أبي يوسف، ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ، ويعتبر من أعظم تلامذة أبي حنيفة رحمه الله. "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ٩٤".

٤ هو محمد بن الحسن الشيباني، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ وتوفي بالري سنة ١٨٩هـ، تتلمذ على أبي حنيفة ثم أبي يوسف من بعده، ثم قرأ على مالك ، يعتبر مدون مذهب أبي حنيفة وناشره. "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ٩٥".

٥ مجموع الفتاوى ٢٠/٢٥.

وقال شيخ الإسلام: قال الإمام أحمد من رواية محمد بن الحكم وقد سأله عن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلفت فأخذ الرجل بأحد الحديثين فقال إذا أخذ الرجل بحديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ آخر بحديث ضده صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحق عند الله واحد وعلى الرجل أن يجتهد ويأخذ أحد الحديثين ولا يقول لمن خالفه أنه مخطيء إذا أخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الحق فيما أخذت به أنا وهذا باطل ولكن إذا كانت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحة فأخذ بها رجل وأخذ آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج بالشيء الضعيف كان الحق فيما أخذ به الذي احتج بالحديث الصحيح وقد أخطأ الآخر في التأويل مثل لا يقتل مؤمن بكافر واحتج بحديث البيلماني قال فهذا عندي مخطيء والحق مع من ذهب إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر وإن حكم به حاكم ثم رفع إلى حاكم آخر رد لأنه لم يذهب إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح وإذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحتج به رجل أو حاكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أخطأ التأويل وإن حكم به حاكم ثم رفع إلى حاكم آخر رد إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأخذ آخر عن رجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحق عند الله واحد وعلى الرجل أن يجتهد وهو لا يدري أصاب الحق أم أخطأ وهكذا قال عمر و الله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ ولو كان حكم بحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ما يدري عمر أخطأ أم أصاب ولكن إنما كان رأياً منه^١.

● وذهب الدهلوي رحمه الله إلى تفصيل آخر فقال: "إذا تحقق عندك ما بيناه علمت أن كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب إلى صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام إما إلى لفظه أو إلى علة مأخوذة من لفظه. وإذا كان الأمر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان:

○ أحدهما: أن صاحب الشرع هل أراد بكلامه هذا المعنى أو غيره؟ وهل نصب هذه العلة مداراً في نفسه حينما تكلم بالحكم المنصوص عليه أو لا؟ فإن كان التصويب بالنظر إلى هذا المقام فأحد المجتهدين لا لعينه مصيب دون الآخر.

○ ثانيهما: أن من جملة أحكام الشرع أنه صلى الله عليه وسلم عهد إلى أمته صريحاً أو دلالة أنه متى اختلف عليهم نصوصه أو اختلف عليهم معاني نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك، فإذا تعين عند مجتهد شيء من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد إليهم أنه متى اشتبه

عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب عليهم أن يتحروا ويصلوا إلى جهة وقع تحريمها، فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحري، كما علق وجوب الصلاة بالوقت وكما علق تكليف الصبي ببلوغه، فإن كان البحث بالنظر إلى هذا المقام نظرنا:

- فإن كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعاً.
- وإن كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظناً،
- وإن كان المجتهدان جميعاً قد سلكا ما ينبغي لهما أن يسلكاه ولم يخالفا حديثاً صحيحاً ولا أمراً ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه، فهما جميعاً على الحق^١.

وجه كون المخطئ غير آثم

- قال ابن تيمية رحمه الله: " ليس كل من اجتهد واستدل يمكنه معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً. فالجتهاد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفت وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كل هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله البتة^٢.

وجه كون المخطئ المجتهد مأجور:

- قال الشافعي رحمه الله فيمن اجتهد فأخطأ: يؤجر ولكنه لا يؤجر على الخطأ لأن الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه^٣. وقال رحمه الله: نحن نعلم أن المختلفين في القبلة وإن أصابا بالاجتهاد إذا اختلفا يريدان عينا، لم يكونا مصيبين للعين أبداً، ومصيبان في الاجتهاد. وهكذا الاجتهاد في الشهود ونحوهم^٤. وقال أيضاً: فإذا طلبوها أي القبلة مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله والرغبة إليه في توفيقه فقد أدوا ما عليهم^٥.

١ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد/١٢.

٢ منهاج السنة النبوية ٥/٨٤-١٢٥.

٣ مختصر جامع بيان العلم وفضله/١٠٢.

٤ الرسالة / ٤٩٨.

٥ الرسالة / ٥٠٣.

الخاتمة متضمنة أهم نتائج البحث

وبعد هذا التجوال الممتع في مباحث الاجتهاد ازداد يقيننا بالنتائج التالية:

- ١- أن علم أصول الفقه هو الميزان لجميع العلوم الشرعية، فالعلم به شرط للمفسر وللمتفقه في السنة ولطالب الاجتهاد.
- ٢- أن الوصول إلى مرتبة الاجتهاد ممكنة وهي من أسمى الغايات وتحتاج إلى جهد وتعب.
- ٣- أن الدعوة إلى فتح الاجتهاد لكل أحد دعوة هدامة تحتاج إلى وقفة صارمة من حراس الشريعة وعلماء الملة، إذ إن هذا سيسبب التضارب في الفتوى وارتباك العامة لوجود الدخلاء الأذعياء.
- ٤- أن من واجبات ولاية الأمر الأخذ على أيدي المتعلمين، ومنعهم من الفتيا قبل التأهل.
- ٥- أن هناك أموراً ليست من الشروط اللازمة للمجتهد لكن تحصيلها يقرب المجتهد إلى الصواب.
- ٦- أن القول بجواز الاجتهاد الجزئي هو الذي لا يسع الأمة إلا القول به.
- ٧- أن الحق واحد لا يتعدد وكل مجتهد مأجور على اجتهاده، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر على اجتهاده لا على خطأه.

وأخيراً أسأل الله أن يرد الأمة إليه رداً جميلاً ، وأن يجمع لنا بين العلم والعمل ، وأن يرزقنا فضل الدعوة إليه على بصيرة، وأن يلهمنا الصبر في جميع أمورنا. اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك في الدنيا والآخرة وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة".^١ والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١ بهذا كان يختم الزهري مجلسه كما في المعرفة للفسوي ١/٢٢٣ عن فقه الواقع عند أهل السنة والجماعة/١٢.

أهم المراجع

- إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبدالكريم النملة- دار العاصمة -الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. 
- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي- مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ. 
- الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهي في تطبيقه- د. شعبان إسماعيل- دار البشائر ودار الصابوني- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. 
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية- د. محمد فوزي فيض الله - مكتبة دار التراث- الكويت- الفروانية- الطبعة الأولى- ١٤٠٤ هـ. 
- الاجتهاد ومقتضيات العصر- محمد هشام الأيوبي- دار الفكر- الأردن عمان. 
- الإحكام للآمدي- تحقيق السيد الجميلي- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ. 
- الآداب الشرعية لابن مفلح- تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ. 
- أدب الفتوى - للإمام النووي- بعناية بسام الجابي- دار الفكر -دمشق- الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. 
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني- تحقيق سامي ابن العربي- دار الفضيلة- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢١ هـ. 
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني(ت:١١٨٢هـ)- تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد- الدار السلفية - الكويت- الطبعة الأولى- ١٤٠٥ هـ. 
- أصول الفقه الإسلامي - للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر -دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ. 
- أصول الفقه لأبي زهره - دار الفكر العربي - القاهرة. 
- أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ. 
- أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية- د. السيد عبداللطيف كساب- الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ. 
- إعلام الموقعين لابن القيم - تحقيق عصام البابطي- دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ. 
- إيقاظ الهمة لطلب علم الكتاب والسنة لعادل السعيدان الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. 
- أين نحن من أخلاق السلف - عبدالعزيز الجليل وبهاء الدين عقيل - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ. 

معالم في الاجتهاد الفقهي - د. عبدالعزيز بن سعد الدغيشر

- البرهان للحويني - تحقيق عبدالعظيم الديدب - دار الوفاء - المنصورة مصر - الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ. 
- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) للأصفهاني - تحقيق محمد مظهر بقا - جامعة أم القرى . 
- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة - لمصطفى سلامة - مكتبة الحرمين - القاهرة - الطبعة الرابعة ١٤١٥ هـ. 
- تذكرة الحديثي والمتفقه لصالح العصيمي - دار الحجر - الدام - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. 
- التعاليم وأثره على الفكر والكتاب - بكر بن عبدالله أبو زيد - دار الراية - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ. 
- تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية - تعليق زهير الكبي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ. 
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني - تحقيق أبي الأشبال صغير الباكستاني - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ. 
- تهذيب شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي - هذبه أبو عبدالرحمن محمود - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. 
- جامع الأصول لابن الأثير - تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ. 
- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للشيخ الألباني - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ. 
- الرسالة للشافعي - تحقيق أحمد شاكر - المكتبة العلمية - بيروت. 
- روضة الناظر لابن قدامة - تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة - دار الرشد - الرياض - الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ. 
- زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء لجاسم الفهيد - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - بيروت. 
- سير أعلام النبلاء للذهبي - تحقيق شعيب الأرناؤوط وزملائه 
- شرح الكوكب المنير لابن النجار - تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد - مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٨ هـ. 
- شرح غاية السؤل لابن عبدالهادي - تحقيق أحمد العنزي - دار البشائر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ. 
- شرح مختصر الروضة للطوفي - تحقيق الدكتور عبدالله التركي - وزارة الشؤون الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ. 

معالم في الاجتهاد الفقهي - د. عبدالعزيز بن سعد الدغثر

- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد - شاه ولي الله الدهلوي - المطبعة السلفية بالقاهرة - ١٣٨٥ هـ. 
- عودة إلى السنة - علي حسن عبد الحميد - المكتبة الإسلامية - عمان الأردن - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ. 
- فضل علم السلف على الخلف لابن رجب - تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي - دار الحديث 
- فقه الواقع عند أهل السنة والجماعة لصالح العصيمي - مؤسسة المؤمن للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ. 
- الفوائد لابن القيم - تحقيق بشير محمد عيون - دار البيان دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ. 
- فواتح الرحموت لابن عبد الشكور - على هامش المستصفي - المطبعة الأميرية ببولاق - مصر - الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ. 
- القاموس المحيط للفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ. 
- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للإمام الشوكاني - تحقيق عبدالرحمن عبد الخالق - دار القلم - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ. 
- مجلة البيان العدد رقم ١٨٢. 
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام - جمع الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم - طبعة المجمع. 
- مختصر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - اختصره وحققه أبو عبدالرحمن محمود - المكتب الإسلامي - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. 
- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية للدكتور عمر الأشقر - دار النفائس - عمان - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ. 
- المستصفي للغزالي - تحقيق الدكتور محمد الأشقر - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. 
- المشوق إلى القراءة وطلب العلم - علي العمران - دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ. 
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - محمد الجيزاني - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ. 
- معالم في طريق الطلب - لعبد العزيز السدحان - دار شقراء - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ. 
- معجم الأدباء لياقوت الحموي - دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ. 
- معجم الأصوليين للدكتور محمد مظهر بقا - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ. 

معالم في الاجتهاد الفقهي - د. عبدالعزيز بن سعد الدغثير

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - وضعه محمد فؤاد عبدالباقي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ. 
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها- للشيخ علال الفاسي - دار الغرب الإسلامي- الطبعة الخامسة ١٩٩٣ م. 
- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور- تحقيق محمد الطاهر الميساوي- دار الفجر ودار النفائس- عمان الأردن- الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ. 
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية- للدكتور يوسف البدوي- دار النفائس- عمان الأردن- الطبعة الأولى الأولى ١٤٢١ هـ. 
- مقالات محمود الطناحي - دار البشائر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ. 
- منجد الخطيب - أحمد السويدي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ. 
- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي. 
- المهذب للدكتور عبدالكريم النملة- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ. 
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي - شرحه الشيخ عبدالله دراز - دار الكتب العلمية. 
- نثر الورود شرح مراقبي السعود للأمين الشنقيطي - تحقيق د. محمد الشنقيطي- دار المنارة - جدة- الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ. 
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي- لأحمد الريسوني- الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الرياض- الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ. 
- الواضح في أصول الفقه - للدكتور محمد الأشقر - دار النفائس - عمان - الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ. 
- الواضح لابن عقيل - تحقيق الدكتور عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ. 
- الوجيز في أصول الفقه - للدكتور عبدالكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ. 